

شَرْحُ
كِتَابِ الصِّيَامِ
مِنْ مَنَاجِجِ السَّالِكِينَ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِيٍّ

المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ
خالد بن أحمد نمازي
حفظه الله تعالى



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّيَامِ

الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٣] الْآيَاتِ.

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ:

- ١- مُسْلِمٍ.
 - ٢- بَالِغٍ.
 - ٣- عَاقِلٍ.
 - ٤- قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ.
 - ٥- بِرُؤْيَا هَلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ سَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.
- قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ
فَاقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وَفِي لَفْظٍ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».



قال الشيخ الشارح - حفظه الله -:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمةً
للعالمين نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..
قال المصنف - غفر الله لنا وله ونفعنا جميعاً بعلومه - قال رحمه الله:
كتاب الصيام.

الصيام: مصدر صام يصوم صياماً أو صومًا.

وهو لغة: الإمساك

مجرد أو مُطلق "الإمساك" سواء كان عن كلامٍ أو أكلٍ أو حركةٍ أو غير ذلك.
قال الله عز وجل عن مريم: ﴿... إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ
إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

تعني بـ (الصوم) أي: الإمساك عن الكلام.

وقال الشاعر: خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ * تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجُما
يعني: بعضها يجري وبعضها متوقفٌ عن الجري.

هذا بالنسبة إلى معناه باللغة، وأما معناه شرعاً فهو:

التعبد لله عز وجل بترك جميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.



قال -رحمه الله-: (الأصل فيه..) يعني: الدليل على وجوبه.

قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٣] الآيات.

وهذه الآية فيها فرض أصل الصوم، ولكن كان -في أول الأمر- المسلم مخيراً بين أن يصوم وبين أن يُطعم. كما قال الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۖ﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٢-١٨٤].

ثم أصبح بعد ذلك الصوم واجباً على من تأكدت فيه الشروط.

قال الله عز وجل:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾.

أي: (حَضَرَ) فمن حَضَرَ منكم الشهر فليصمه. ﴿... وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. الآية.



وإنما يجب صيام رمضان على من تحدث فيه الشروط وهي التي أشار إليها بقوله:
ويجب صيام رمضان على كل

١- مسلم.

فأما الكافر فلا يصح منه الصوم. وإن كان يجب عليه، على القول الأصح
لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. فيقال (الإسلام: شرط صحة لا شرط وجوب).
وثمره ذلك أن الكافر يعاقب على تركه الصوم، ولكنه لو صام حال كفره؛
لا يصح منه الصوم.

٢- بالغ.

الشرط الثاني: أن يكون المسلم بالغاً. وهذا شرط وجوب لا شرط صحة. بمعنى:
أنه لا يجب الصوم إلا على البالغ. أما من كان دون البلوغ فلا يجب عليه الصوم.
لقوله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: وَذَكَرَ: وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ ..).
لكن لو صام فإن صومه صحيح، ويثاب عليه، وينبغي لوليه أن يأمره بالصيام إذا
كان يطيقه؛ ليتعود عليه، كما كان السلف -رحمهم الله- يفعلون ذلك مع الصغار.

٣- عاقل.

كذلك الشرط الثالث: أن يكون المسلم بعد أن يكون بالغاً؛ يكون عاقلاً.
لقوله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: وَذَكَرَ: وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ ..).



(فالعقل: شرط صحةٍ وشرط وجوب)

المجنون لا يجب عليه، ولا يصح منه؛ فلا بد أن يكون عاقلًا.

٤- قادر على الصوم.

الشرط الرابع أن يكون قادرًا على الصوم. يعني يستطيع الصوم.

وهذا لعموم قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦]

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]

وقوله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]

فالمريض الذي لا يقدر على الصوم؛ لا يجب عليه الصوم، لكن إن كان مرضه مرضًا طارئًا يرجى برؤه؛ فإنه يفطر ويقضي بعد ذلك إذا شفي من مرضه. وأما إن كان غير مستطيع بالكلية، بأن كان مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه، أو كان كبيرًا في السن لا يستطيع الصوم، فهذا ليس عليه واجبًا أن يصوم. وإنما الواجب عليه هو: (الاطعام) فيُطعم عن كل يوم مسكين، ما استطاع.

مسألة أخرى-طبعا- يضاف إلى شروط الوجوب التي ذكرها الشيخ:

من شروط وجوب الصوم أيضا:

عدم وجود المانع؛ إذا كان الشخص مسلماً وبالغا وعاقلًا ولكن به مانع، كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة؛ فلا يصح منها الصوم، بل يحرم عليها الصوم في حال الحيض أو النفاس.



كذلك أن يكون الشخص مقيمًا لا أن يكون مسافرًا، أما المسافر؛ فلا يجب عليه الصوم حال سفره، لكن يجب عليه أن يقضي إذا أفطر في حال السفر.
يجوز له الفطر، فإذا أفطر؛ وجب عليه أن يقضي -بعد أن يُقيم- ما فاتته من أيام من شهر رمضان.

٥- برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا.

هذا هو الذي يجب به الصوم، بماذا يجب الصوم؟ يجب بأحد أمرين:
الأمر الأول: برؤية الهلال، لقوله ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ) وقوله ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا).
فإذا رُويَ الهلال؛ وجب الصوم ولو رآه شخص واحد ولو كانت امرأة لحديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: (تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ).

ولكن هل رؤية الهلال في بلد ما يلزم جميع بلاد المسلمين؟
أم تكون هذه الرؤية ملزمة لأهل البلد نفسه فقط؟





هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

القول الأول: قالوا إذا رآه أهل بلدٍ ولو واحد منهم رآه؛ لزم المسلمين جميعاً.

والقول الثاني: أنه لا يلزم ذلك بل لأهل كل بلدٍ رؤيتهم.

واحتجوا بحديث في صحيح مسلم عن ابن عباس جاءه كُريِبٌ فقال:

(رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابنُ عباسٍ: متى رأيتمُ

الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، قال: أنتَ رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناسُ

وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزالُ نصومُ حتى

نكملَ العددَ أو نراه، قلتُ: أولاً تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا

أمرنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم).

فدل هذا على أن ابن عباس لم يعتمد برؤية أهل الشام وإنما جعل رؤية أهل

المدينة كلَّ حالهم ووحدهم دون أن يلزمهم برؤية أهل الشام.

وقول الثالث: أن ذلك يختلف باختلاف المطالع.

إذا كانت البلدان مطلعها واحد؛ فإنه يلزم من رآه في بلدٍ جميع البلاد التي

مطلعها واحد، ولا يلزم من كانت بلادهم تختلف مطالع الهلال فيه.

وهذا انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.



أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

لقوله ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ). في رواية أخرى: (فاقدروا ثلاثين) وفي لفظ: (فاكملوا عدة شعبان ثلاثين).

قال المصنف - رحمه الله -:

ويصام برؤية عدلٍ لهلاله، ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان، ويجب تبييت النية لصيام الفرض، وأما النقل فيجوز بنية من النهار.

قال الشيخ الشارح - حفظه الله -:

ويصام برؤية عدلٍ لهلاله - كما أسلفنا في الكلام السابق - أنه إذا رأى الهلال شخص واحد - ولو كانت امرأة - فإنه يجب الصيام برؤية هذا الشخص، إذا كان هذا الشخص عدلاً، ولا يُشترط أن يكون اثنان، والمسألة فيها أقوال؛

القول الأول:

أنه لا بد من رؤية اثنين عدلين في دخوله وكذلك في خروجه.

القول الثاني:

أنه يكفي واحد فقط، واحد في الدخول وهكذا يكفي واحد أيضاً في الخروج. لأن هذا قالوا: خبر ديني، وليس من باب الشهادة؛ فيقبل به خبر الواحد.



القول الثالث:

(التفصيل) وهو بالنسبة لدخول رمضان يقبل به واحد، وأما الخروج لا بد من اثنين.

وهذا هو الصحيح لعموم: (فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)

ثم ذكر مسألة مهمة وهي النية لصيام الفرض، وهذه -أيضاً- مسألة خلافية والصحيح فيها: أنه يجب تبين النية لصيام الفرض، ولا يجب لصيام النفل؛ لحديث حفصة: (مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ).

فلا بد من تبين الصيام من الليل بالنسبة لصوم الفرض، وأما النافلة فلا. فيجوز له بنية من النهار، لأنه ثبت عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ ..).

فاذا كان لم يأكل شيء، ولم يأت بشيء من المفطرات، ثم بدا له -ولو في أثناء النهار- أن يكمل يومه ويصوم (بالنفل) فإنه يجوز، وأما (الفرض)؛ فلا بد أن يبين نية الصوم دون الليل.





قال المصنف - رحمه الله -:

والمريض الذي يتضرر بالصوم ، والمسافر : لهما الفطر والصيام .

قال الشارح - حفظه الله -:

المريض: كما أخبر الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

ولكن ما هو المرض الذي يجوز معه الفطر؟

إذا كان هذا الشخص يتضرر بالصوم بسبب هذا المرض، أو كان يزداد المرض،

أو يتأخر الشفاء، وما أشبه ذلك؛ جاز له الفطر.

وأما المرض اليسير الذي لا يتضرر بالصوم ولا تأثير له فإنه لا يكون مبيحاً للفطر.

وأما المسافر:

هل له الفطر؟ لا شك أن له الفطر وله الصوم؛ على رأي الجمهور.

وذهبت الظاهرية أنه يجب عليه الفطر، والصحيح أنه (يجوز له الصوم ويجوز له الفطر).

ولكن الجمهور اختلفوا أيهما أفضل: أن يصوم في حال سفره، أم يفطر؟

- ذهب بعض أهل العلم أن الصوم أفضل، لأن فيه سرعة ابراء للذمة؛ لأن النبي ﷺ

صام في بعض أسفاره.

- وذهب بعضهم إلى أن الفطر أفضل؛ لحديث: (ليس من البرّ الصيام في السفر).

ولأن النبي ﷺ لما أفطر في السفر وبلغه أن قوماً صاموا قال: (أولئك الغصاة ..).



الأظهر -والله أعلم- أن الأفضل الفطر في رمضان، هذا مع استواء الأمرين.
أما إذا كان يشق على الإنسان الصوم في السفر، فلا شك أن الأفضل له الفطر.

هذا له حالات:

الحالة الأولى: أن يترك الفطر في السفر رغبةً عن السنة؛ فهذا ابتداءً ومحرم ومضادة ومشاقة للسنة.

الحالة الثانية: أن يكون عليه ضرر في الصوم ومشقة؛ فهذا يُكره في حقه الصوم لحديث: (ليس من البرّ الصيام في السفر). ولحديث: (أولئك العصاة ..).

الحالة الثالثة: أن يستوي عنده الأمران، فنقول هنا فيها احتمال،
لكن الأفضل أن يفطر لعموم حديث: (إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كما يكره أن تؤتى معصيته).

لكن لو أن هذا الإنسان استوى عنده الأمران ولا يجد أي مشقة في الصوم، ويرى أنه لو أفطر قد لا يستطيع القضاء؛ لوجود أعمال عنده ويخشى من عدم القضاء. فهنا قد يقال أن الصوم في حقه أفضل.



قال المصنف - رحمه الله -:

والحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام وعليهما القضاء، والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما : أفطرتا وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً .

قال الشارح - حفظه الله -:

والحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام وعليهما القضاء، نعم؛ هذا ثبت. لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ).

ولا يحل للمرأة في حال حيضها ونفاسها أن تصوم؛ لأن هذا مُحَرَّمٌ عليها. ولكن عليهما القضاء - كما سمعنا في الحديث - .
والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما؛ أفطرتا وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً .

الحامل والمرضع لهما أن يفطرا في رمضان، إذا كان يوجد عليهما مشقة ، لأن حالهما مثل حال المريض، فتفطر وتقضي، إذا كان فطرهما هو الخوف على الولد؛ فإنه يجب عليهما مع القضاء (الإطعام).
وأما إن أفطرتا خوفاً على نفسيهما مع ولديهما فليس عليهما إلا القضاء فقط.



قال المصنف - رحمه الله -:

والعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً .

قال الشارح - حفظه الله -:

وهذا - سبق معنا - أن الذي لا يستطيع الصوم لكبر في السن، أو مرض لا يُرجى برؤه؛ فإن الواجب في حقه هو: (الإطعام) عن كل يوم مسكين نصف صاع من الطعام، إما كل يوم في يومه، أو بعد أيام، أو بعد نهاية الشهر، عن كل يوم نصف صاع من طعام البلد. وإن عشى أو غدى بعدد الأيام؛ ثلاثين أو تسعة وعشرين في آخر الشهر؛ وجبةً من أبسط الطعام - كما فعل أنس رضي الله تعالى عنه - فيكفي ذلك.

وفي هذا القدر نكتفي والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أصحابه وسلم.

